



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/9/3
19 June 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية
الاجتماع التاسع

مونتريال ، ١٠ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٣-٢ من جدول الأعمال المؤقت *

التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

إعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لتكون تقريراً ملخصاً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في ظل الاتفاقية ، منذ التقرير الأخير المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن ، في مارس ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/SBSTTA/8/3) . والمسائل المشتركة بين عدة قطاعات المنظور فيها هي :

- (أ) التبين (المسمي أيضاً التحديد) والرصد والمؤشرات والتقييم ؛
- (ب) المبادرة العالمية للتصنيف ؛
- (ج) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ؛
- (د) نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛
- (هـ) الاستعمال المستدام ؛

- (و) التنوع البيولوجي والسياحة ؛
(ز) التدابير الحافزة ؛
(ح) التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى ؛
(ط) الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع .

أعدت المذكرة الحالية لغرض التبليغ فقط ، إذ أن كل مسألة مواضيعية وتوصيات مواضيعية تتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات واردة في وثائق العمل الأخرى ذات الصلة بالموضوع المقدمة إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/1/Add.1 ، المرفق الثاني) .

توصية مقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية في أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات .

المحتويات

الصفحات

١.....	موجز
٢.....	توصية مقترحة
٤.....	النقدم في تنفيذ العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات
٤.....	ألف- التبين (التحديد)، والرصد، والمؤشرات والتقييم (المقررات ٧/٦ ألف و باء و جيم)
٧.....	باء- المبادرة العالمية للتصنيف (المقرر ٨/٦)
٩.....	جيم- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر ٩/٦)
١٠.....	دال- تقدم الأطراف في اتخاذ التدابير الموصى بها والعوائق التي تعرقل التنفيذ
١٢.....	هاء- الاستعمال المستدام (المقرر ١٣/٦)
١٣.....	واو- التنوع البيولوجي والسياحة (المقرر ١٤/٦)
١٣.....	زاي- التدابير الحافزة (المقرر ١٥/٦)
١٦.....	حاء- التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى (المقرر ٢٠/٦)
٢١.....	طاء- الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع (المقرر ٢٣/٦)

التقدم في تنفيذ العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين

عدة قطاعات

ألف - التبيين (التحديد) ، والرصد ، والمؤشرات والتقييم

(المقررات ٧/٦ ألف و باء وجيم)

١- تقييم الموقع

١- طلب مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٣ من مقرره ٧/٦ ألف ، من الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي :

(أ) إن يجمع وينشر ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من وسائل الاتصال ، بيانات عن التجارب الجارية في مجال إجراءات تقييم الموقع البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي ، التي تتضمن قضايا متصلة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك خبرات الأطراف في تطبيق الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريعات تقييم الموقع البيئي أو عملياته ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي .

(ب) أن يعد ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، ولاسيما الرابطة الدولية لتقييم الموقع (IAIA) ، مقترحات لمزيد من صياغة وتطوير وتنقيح الخطوط الإرشادية ؛

(ج) تقديم تقرير عن هذا العمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٢- استجابة لهذا المقرر بذلت الأنشطة الآتية :

(أ) تجميع ونشر المعلومات . إلتمست الأمانة ، من خلال إخطار إلى نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوسائل أخرى ، تقديم دراسات الحالات الخاصة بهذا الموضوع التي تتضمن إدماج مسائل التنوع البيولوجي في تقييم الموقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي حتى اليوم . ولم يرد إلا ردان أثنان من اللجنة الأوروبية ومن ألمانيا . ولذا تلمس الأمين التنفيذي الحصول على دراسات حالات إضافية ، شاملة من المشاركين في المؤتمر السنوي للـ IAIA . وفي تعاون مع قسم التنوع البيولوجي والإيكولوجيا في الـ IAIA ، واللجنة الهولندية لتقييم الموقع البيئي تم تجميع دراسات الحالات هذه وتحليلها ، وتوثيق الدروس المستفادة منها . وبالإضافة إلى ذلك نظم على وب سايت الاتفاقية محفل إلكتروني في سبيل التبادل الفعال للأراء والمعلومات .

(ب) مزيد من صياغة وتطوير وتنقيح الخطوط الإرشادية - المساهمة في المؤتمر السنوي للـ IAIA . على أثر إقرار " الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الموقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي " بموجب المقرر ٧/٦ ، أقرت اتفاقية رامسار ، في مقرها ٩/٨ ، أيضاً الخطوط الإرشادية (مع شروح تتعلق بسياق رامسار) لتطبيقها على تقييم الموقع بشأن الأراضي الرطبة . وفي سبيل مزيد من صياغة وتطوير الخطوط الإرشادية شاركت الأمانة في المؤتمر السنوي الـ ٢٣ للـ IAIA بشأن بناء القدرة في تقييم الموقع ، الذي عقد في مراكش بالمغرب من ١٧ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠٣ ، ونظمت دورة اجتماع مشتركة مع اتفاقية رامسار . وفي تلك الدورة جرت مناقشة مقترحات لمزيد من تطوير الخطوط الإرشادية . وفي مارس ٢٠٠٣ نظمت الوكالة الاتحادية الألمانية للبيئة والجامعة التقنية في برلين ورشة

وطنية من الخبراء بشأن مزيد من صياغة وتطوير الخطوط الإرشادية . والتعديلات التي اقترحتها الورشة نظر فيها المؤتمر السنوي للـ IAIA في ٢٠٠٣ ، وأعد اقتراح مجمع كي ينظر فيه الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية .

(ج) تقرير إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . يجرى إعداد تقرير عن تحليل دراسات الحالات الرامية إلى إدماج قضايا التنوع البيولوجي في تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ، للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، بوصفه وثيقة إعلامية .

٢- المؤشرات

٣- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٧/٦ باء ، قد طلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) تقريراً عن وضع واستعمال المؤشرات في جميع المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات ، يقدم إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة ١) ؛

(ب) أن يحث الأطراف التي لم تقم بعد بذلك على الإجابة الاستبتيان بشأن المؤشرات الذي أرسل في مايو ٢٠٠١ ، مع تحديث التحليل (الفقرة ٢) ؛

(ج) أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لمواصلة صياغة المرفقات الثلاثة بشأن العمل الجاري عن المؤشرات في القضايا الآتية (الفقرة ٣) :

(١) مبادئ لوضع وتطوير الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني

(٢) مجموعة من الأسئلة القياسية لوضع المؤشرات على الصعيد الوطني ؛

(٣) قائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة ، القائمة على أساس إطار مفهومي يتبع النهج الكمي والكيفي معاً . وعند وضع قائمة المؤشرات ، أشير إلى الحاجة إلى تحقيق التناغم والتعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية ، ومنها منظمة التعاون والإنماء في المجال الاقتصادي (OECD) ، ولجنة التنمية المستدامة ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، والعمليات الأوروبية الجامعة ، ومنظمة الفاو ، ومحفل الأمم المتحدة للغابات (UNFF) (الفقرة ٤(د)) ؛

(د) تقرير إلى الهيئة الفرعية ، يقدم إلى اجتماع تعقده قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة

٤) .

٤- استجابة لهذا المقرر بذلت الأنشطة التالية :

(أ) تقرير عن وضع واستعمال المؤشرات.

(١) قامت مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) بالتبليغ عن التقدم المحرز في وضع واستعمال المؤشرات ، وكذلك يبلغ عن ذلك التقرير المرحلي بشأن تنفيذ

برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/2) ، والتقرير المرحلي عن تنفيذ العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/3) ؛

(٢) تشارك الأمانة في مشروع متوسط الحجم يموله مرفق البيئة العالمية وينسقه المركز العالمي لرصد الحفظ (WCMC) التابع لليونيب ، بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي للاستعمال الوطني (BINU) ، وذلك بوصف الأمانة عضواً في اللجنة التوجيهية . ويقوم المشروع بأختبار وضع أطر المؤشرات للغابات والأراضي الزراعية والمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية في أربعة بلدان مشاركة هي (اكادور ، كينيا ، الفلبين ، أكرانيا) . وقد شاركت الأمانة في ورشة منتصف المدة التي عقدت بكمبريدج ، في المملكة المتحدة من ٣٠ يونيو إلى ٤ يوليو ٢٠٠٣ .

(٣) إن مزيداً من العمل بشأن وضع واستعمال المؤشرات وارد في عدة وثائق إعلامية تشمل مذكرة الأمين التنفيذي بشأن وضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط بذلك من أدوات للاستعمال المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9) ، واستعراض الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11) ، والتقرير عن الاجتماع " ٢٠١٠ - تحدي التنوع البيولوجي " (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9) المعقود بـ لندن من ٢١ إلى ٢٣ مايو ٢٠٠٣ .

(ب) استبيان عن المؤشرات . إن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) تتضمن تحليلاً للـ ٥٢ أجابة التي وردت منذ مايو ٢٠٠١ .

(ج) اجتماع فريق الخبراء . عقد الأمين التنفيذي اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني ، عقد بمونتريال من ١٠ إلى ١٢ فبراير ٢٠٠٣ . وخلال هذا الاجتماع والعمل الذي تلاه فيما بين الدورات ، أعد فريق الخبراء وثيقة عرضت على فريق من النظراء لاستعراضها . وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) ملخصاً للعناصر الثلاثة التي طلبها على وجه التحديد مؤتمر الأطراف .

٣- التقييمات العلمية

٥- إن المقرر ٧/٦ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف يتضمن ما يلي :

(أ) طلباً إلى الهيئة الفرعية باستعراض نتائج تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية ووضع توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف على أساس ذلك الاستعراض ؛

(ب) تشجيعاً للأمين التنفيذي على تسهيل وضع وتنفيذ التقييم الخاص بالوضع القائم في المناطق المحمية من العالم ، في تعاون وثيق مع الـ WCMC التابع لليونيب ومع الـ IUCN .

٦- استجابة لذلك المقرر بذلت الأنشطة الآتية :

(أ) المشاركة في مجلس تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية واجتماعات الفريق العامل لتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية . وقد شاركت الأمانة في اجتماع مجلس تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية الذي عقد في غلاند ، بسويسرا ، ومن ١١ إلى ١٢ فبراير ٢٠٠٣ ، وفي الاجتماع المتعلق بالموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات في التنوع البيولوجي الذي عقد أيضاً في غلاند من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠٠٣ ، وفي اجتماع القضايا المشتركة للشؤون البحرية والساحلية الذي عقد في فانكوفر ، بكندا ، من ٧ إلى ١١ أبريل ٢٠٠٣ ، الذي استعرض مشروع للعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وكذلك استعرضت ، فضلاً عن الإجابات التي وردت بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي . وقد أنشئت قناة اتصال فعالة للاتصال بتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ، لكفالة أن تكون تعليقات الأمانة مدرجة في عملية صياغة الأقسام والفصول ذات الصلة بالموضوع في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية .

(ب) تقييم الوضع القائم في المناطق المحمية في العالم . استعرضت الأمانة هيكل التقرير المتعلق بتقييم الوضع القائم في المناطق المحمية في العالم ، وهو التقرير الذي أعده الـ WCMC التابع لليونيب ، والمتوقع طرحه للتطبيق في المؤتمر العالمي الخامس بشأن المناطق المحمية الذي سيعقد في دربان ، بجنوب أفريقيا ، من ٧ إلى ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣ . ومن المتاح فعلاً نموذج أولي لقاعدة البيانات للمناطق المحمية المعينة على الصعيد الوطني ؛^١

(ج) تقييم سريع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي . إن التقرير المرحلي عن وضع منهجيات وإرشاد عن التقييم السريع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي أمر يجري استعراضه على يد فريق اتصال . ويجري إعداد وثيقة مجمعة سوف تقدم للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية .

باء- المبادرة العالمية للتصنيف (المقرر ٨/٦)

٧- بموجب المقررات ١/٤ دال و ٩/٥ و ٨/٦ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) إن يشجع إشراك ما يوجد من مبادرات وطنية وإقليمية دون الإقليمية والعالمية على مساندة الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف (المقرر ٨/٦ ، الفقرة ٣) ؛

(ب) تنسيق الأنشطة مع المبادرات الأخرى الموجودة مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٨/٦ ، الفقرة ٤)؛

(ج) الشروع في اجتماعات إقليمية للعلميين والمديرين ورسمي السياسة ، لإعطاء الأولوية لأشد احتياجات التصنيف العالمي استعجالياً (المقرر ٩/٥ الفقرة ٣(ب)، المقرر ٨/٦ ، الفقرة ٣ ، والنشاطان المزمعان ٢ و ٣ في برنامج عمل مبادرة التصنيف العالمية ، التي ساندتها المقرر ٨/٦) ؛

(د) إيجاد آليات لاستعمال المبادرة العالمية للتصنيف كمحفل لتعزيز أهمية التصنيف وأدوات التصنيف في تنفيذ الاتفاقية (المقرر ٩/٥ ، الفقرة ٣ (د) ؛

(هـ) إتمام الكتاب الدليل عن المبادرة العالمية للتصنيف (الفقرة ٥ من المقرر ٨/٦) .

٨- استجابة لهذا الطلب قام الأمين التنفيذي بالأنشطة التالية :

(أ) تشجيع المبادرات لتنفيذ برنامج العمل . وقد تم تنظيم ورشة مع برنامج الإنسان والكرة الأحيائية ، وهو البرنامج التابع لليونسكو ، وبرنامج (BioNET-INTERNATIONAL) ، خلال فبراير ٢٠٠٣ بمقر اليونسكو بباريس . وقد بنى ذلك على نتائج الورشة العالمية التي عقدت في بريوريا ، في يوليو ٢٠٠٢ ، في تضامن مع نفس الشركاء . وقد وضعت ، كأساس للورشة ، خطة تفصيلية للأنشطة اللازمة لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ، خصوصاً في مجال عناصر بناء القدرة . وقد شارك في ورشة باريس ٢٨ مندوباً يمثلون ٢٦ منظمة ومبادرة . وكانت النتيجة عبارة عن خطة عمل لتنفيذ عناصر برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ، مع بيان أنشطة تفصيلية والتزامات تفصيلية من عدد من المنظمات والمبادرات . وخطة العمل ، مع تفاصيل نتائج الاجتماع ، متاحة على وب سايت الأمانة .

(ب) الشبكات الإقليمية لبناء القدرة التصنيفية . إن NAFRINET ، وهي شبكة تقنية للتعاون على بناء القدرة التصنيفية ، تتبناها هيئة BioNET-INTERNATIONAL ، قد أنشئت في فبراير ٢٠٠٣ بتأييد حكومي رسمي من كل من مصر والمغرب والجزائر . وتبعاً لقواعد شبكات التعاون التقني المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أصبحت الشبكة صالحة رسمياً للتشغيل ، وسوف تركز على تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف لبناء القدرة على التصنيف للوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية للمنطقة . وهناك مزيد من التأييد متوقع من حكومات الجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا وتونس . وجرت مناقشة صياغة وثيقة لشبكة أخرى هي شبكة مجتمع الأندز لبناء القدرة التصنيفية (AndinoNET) ، مع إشراك الأمانة في تلك المناقشة ، وذلك في فنزويلا في عام ٢٠٠٢ . وقد ساندت حكومة فنزويلا رسمياً اقتراح الانضمام إلى AndinoNET ؛ وهناك مزيد من التأييدات متوقعة من بوليفيا وكولومبيا وأكوادور وبيرو . وستكون AndinoNET هي شبكة مجتمع الأنديز (Andean Community) في نطاق BioNET-INTERNATIONAL : التي هي الشبكة العالمية للتصنيف . وسوف تكون AndinoNET مكرسة لتعزيز القدرة على التصنيف مساندة لتنمية المستدامة . وقد صممت الشبكة خصيصاً للمساعدة على بناء القدرة التصنيفية للوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية في منطقة الأنديز ، وسوف تساعد البلدان على تنفيذ الاتفاقية ، خصوصاً من خلال مساندة المبادرة العالمية للتصنيف التابعة للاتفاقية ومن خلال استراتيجية التنوع البيولوجي لمجتمع الأنديز (Andean Community)؛

(ج) التنسيق بين أنشطة المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) وآلية غرفة تبادل المعلومات. استمر التعاون بين المبادرة العالمية للتصنيف وآلية تبادل المعلومات و GBIF ومبادرات أخرى ، مبنية في برنامج العمل . ويجري إعداد مذكرة تفاهم بين الأمانة والـ GBIF ؛ وقد أعربت GBIF عن إلتزام ، يدخل في حدود تكليفها ، بأن تعمل على تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف .

٩- اجتماعات إقليمية لإعطاء الأولوية للاحتياجات . هناك تقرير من الورشة الإقليمية للمبادرة العالمية للتصنيف لبلدان شرق آسيا ، عقدت في بوتراجايا ، بماليزيا ، من ١٠ إلى ١٧ سبتمبر ٢٠٠٢ ، قد أصبح جاهزاً ومتاحاً على وب سايت نقطة الاتصال اليابانية الخاصة بالمبادرة العالمية للتصنيف ^٢ / . ويشمل التقرير صياغة لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ، مفصلة على يد المندوبين للإعراب عن الاحتياجات الخاصة والقضايا الخاصة بآسيا ، وكذلك بيان عدد من الموارد للمساعدة على التنفيذ .

جيم - الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر ٩/٦)

١٠- إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٩/٦ ، قد طلب من الأمين التنفيذي مواصلة العمل اللازم لوضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) كما ورد ذلك في القسم هاء من الاستراتيجية المرفقة بالمقرر المذكور ، مع إيلاء الاعتبار اللازم للحاجة إلى ما يلي :

(أ) توضيح مدى الأنشطة ، ووضع أهداف فرعية أو مراحل لكل هدف ووضع بيانات ومؤشرات خط الأساس لرصد ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف (الفقرة ١٧ من المرفق) ؛

(ب) إيجاد عناصر إقليمية للاستراتيجية (الفقرة ١٨ من المرفق) ؛

(ج) إيجاد آلية تنسيق مرنة - إذا كان ذلك أمراً مناسباً - (الفقرة ٢٠ من المرفق) .

١١- في الفقرة ١٠ (ألف) من المقرر نفسه ، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تراعي الأهداف في استعراضها على فترات دورية لبرامج عمل الاتفاقية ، من مواضيعية ومشاركة بين عدة قطاعات (الفقرة ١٠ (أ)).

١٢- طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٩/٦ ، من الأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيب مع هيئة Botanic Gardens Conservation International ، التي عرضت إعاره أحد موظفيها للأمانة لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية .

١٣- استجابة لتلك الطلبات بذلت الأنشطة التالية :

(أ) مزيد من وضع وتطوير أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومشاروات مع أصحاب المصلحة . تمشياً مع التوصيات التي صدرت عن اجتماع فريق الاتصال بشأن GSPC المعقود في قرطاجنة (كارتاخينا) ، بكولومبيا ، يومي ١١ و ١٢ أكتوبر ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/LG-GSPC/1/2) ، قام الأمين التنفيذي بدعوة المنظمات القاندة الآتية إلى تسهيل ومساندة المشاورات بين أصحاب المصلحة قبل الاجتماع التاسع

للهيئة الفرعية ، للشروع في وضع أهداف فرعية ومراحل ومؤشرات لكل من الـ ١٦ هدفاً الداخلة في الاستراتيجية ، وكذلك لوضع بيانات تكون خط الأساس للرصد : Kew Garden and Millennium Seed Bank (الهدف ١) ، IUCN (الهدف ٢) ، WWF (الهدفان ٤ و ١٣) ، Plantlife International (الهدف ٥) ، الفاو (الأهداف ٦ و ٩ و ١٢ و ١٣) UNEP World Conservation Monitoring Centre (اليونيب / WCMC) (الهدف ٧) ، (BGCI) Botanic Gardens Conservation International ، و (IPGRI) Plant Genetic Resources Institute (الهدف ٨) ، Global Invasive Species Programme (GISP) (الهدف ١٠) ، CITES (الهدف ١١) . أما الأهداف الشاملة لعدة قطاعات وهي الأهداف ٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ فهي أهداف منظور فيها تحت كل من الأهداف الأخرى . وسوف تجرى المشاورات عن طريق التشاور الإلكتروني والاتصال الإلكتروني بمستشاريين وعقد اجتماعات إلكترونية . وقد تأييد حتى الآن عقد الاجتماعات الآتية :

- (١) بروكسل يومي ١٩ و ٢٠ يوليه ٢٠٠٣ (الهدف ٨) ؛ تنظمه BGCI و IPGRI ؛
- (٢) جنيف ، بسويسرا ، من ١٢ إلى ١٥ أغسطس ٢٠٠٣ (الهدف ١١) ؛ البند ٢٢ من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر للجنة النبات التابعة لـ CITES ؛
- (٣) دربان ، بجنوب أفريقيا ، يوم ١٠ سبتمبر ٢٠٠٣ (الهدفان ٤ و ١٣) ؛ وسيكون ذلك حدثاً جانبياً على هامش الـ World Congress on Park Areas ، تنظمه الـ WWF ؛
- (٤) دربان ، بجنوب أفريقيا ، يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠٣ (الهدف ٥) وسيكون ذلك حدثاً جانبياً على هامش الـ World Congress on Park Areas ، تنظمه Plantlife International و IUCN .

(ب) كتيب بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات . أعد الأمين التنفيذي وقام بتوزيع كتيب عن الاستراتيجية ، بمساعدة مالية وفي تعاون مع BGCI و شراكة من " Investing in Nature " تساندها HSBC ، التي هي منظمة دولية للخدمات المصرفية والمالية ، وهذا الكتيب متاح بالإنكليزية لدى الأمانة ولدى BGCI ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛

(ج) إغارة موظف من BGCI إلى الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات . تم التوقيع على مذكرة تعاون بين الأمانة و BGCI . ومن خلال هذا الاتفاق تساند BGCI وضع وتنفيذ GSPC ، وتقديم سنداً من الموظفين .

دال- نهج الأنظمة الإيكولوجية (المقرر ١٢/٦)

١٤- إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس طلب من الهيئة الفرعية أن تستعرض إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في برامج عمل شتى (المقرر ٦/٥ ، الفقرة ٥) .

١٥- إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس أصدر المقرر ١٢/٦ بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ، وطلب ، في الفقرة ٢ ، من الأمين التنفيذي أن يقوم بالأنشطة الآتية :

(أ) أن يواصل تجميع ونشر دراسات الحالات والدروس المستفادة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) القيام بالنشاط المحدد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة ، ولاسيما محفل الأمم المتحدة للغابات ، وأن يقوم بعقد اجتماع للخبراء للمقارنة بين الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات ، وأن يضع مقترحات للتكامل بينهما ؛

(ج) أن يضع مقترحات لتتقيح المبادئ والإرشادات التشغيلية .

١٦- وبالإضافة إلى ذلك طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٩ (أ) من المقرر ٢٢/٦ بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع المنسق ورئيس أمانة محفل الأمم المتحدة للغابات ، بسلسلة من الأنشطة تتعلق بنهج الأنظمة الإيكولوجية :

(أ) أن يقوم بدراسة مقارنة لتوضيح الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية فيما يتعلق بمفهوم الإدارة المستدامة للغابات ، مع النظر كما ينبغي للظروف الإقليمية ؛

(ب) القيام بتجميع لدراسات الحالات ؛

(ج) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات إلى تقديم ورقة مناقشة تستمد عناصرها من خبرات واجتماعات بين الدورات معقودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي ، كي تنظر فيها الاتفاقية .

١٧- رداً على هذه الطلبات قام الأمين التنفيذي بالأنشطة التالية :

(أ) استعراض أدرج نهج الأنظمة الإيكولوجية في برامج العمل الخاصة بالاتفاقية . أعد الأمين التنفيذي تقييماً موجزاً لمقررات مؤتمر الأطراف وتوصيات الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المتعلقة ببرامج عمل مختلفة وبنهج الأنظمة الإيكولوجية . وجرى كذلك تقييم لما أحرز من تقدم في تنفيذ تلك المقررات والتوصيات . ونتيجة هذا الاستعراض ستكون أمام الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن مواصلة صياغة وتطوير التنفيذ ووضع خطوط إرشادية للتنفيذ في نهج الأنظمة الإيكولوجية (UNEP/CBD/SBSTT/9/8) .

(ب) دراسات الحالات . قامت الأمانة في مايو ٢٠٠٣ بالمشاركة في تبني نشر التقرير الذي عنوانه " استعمال نهج الأنظمة الإيكولوجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي " وذلك في تعاون مع لجنة الـ IUCN بشأن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ، واتفاقية رامسار ، واليونسكو والـ WWF ، والـ Royal Holloway Institute التابع لجامعة لندن . ويتضمن ذلك النشر تجميعاً وتحليلاً لدراسات الحالات التي تم تجميعها من أنحاء مختلفة من العالم منذ عام ٢٠٠٠ . وتحليل دراسات الحالات يتناول عدداً من المجالات المواضيعية في ظل الاتفاقية ، كما

يبين تطبيق معظم المبادئ الواردة في نهج الأنظمة الإيكولوجية . وقد استخدمت تلك الوثيقة كإسهام في اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة الفرعية جيم أدناه ؛

(ج) *اجتماع الخبراء* . عقد بمونتريال من ٧ إلى ١١ يوليه ٢٠٠٣ اجتماع للخبراء بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ، تم تنظيمه بمساعدة مالية من حكومة هولندا . وقام الاجتماع بما يلي : (أ) استعرض تحليل دراسات الحالات والدروس المستفادة بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛ (ب) استعرض وطور مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية ، في سبيل إعداد خطوط إرشادية تشغيلية لتنفيذ ذلك النهج ؛ (ج) ربط بين الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية وبين مفهوم الإدارة المستدامة للغابات . ونتائج وتوصيات الاجتماع واردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن مزيد من الصياغة وعن الخطوط الإرشادية لتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/8) .

(د) *إسهام في الشراكة العالمية بشأن استعادة المناظر الطبيعية للغابات* . حيث أن مفهوم استعادة المناظر الطبيعية للغابات وتطبيق ذلك المفهوم أمر ينسجم مع نهج الاتفاقية للأنظمة الإيكولوجية ، ولأن هذا الموضوع يرتبط مع كثير من برامج العمل المواضيعية للاتفاقية ، فالأمانة مستمرة في التعاون مع هذه المبادرة . والشراكة العالمية بشأن استعادة المناظر الطبيعية للغابات ، وهي شراكة تدعمها الـ IUCN ، والـ WWF ولجنة الغابات بالمملكة المتحدة ، هي شراكة طرحت في روما كجزء من اجتماع لجنة الحراجة (أي الغابات) (COFO) في ١١ مارس ٢٠٠٣ . وقد شاركت الأمانة في الاجتماع دون الإقليمي الأول لتعزيز استعادة المناظر الطبيعية للغابات في غرب أفريقيا ، الذي عقد بأكرا ، بـ غانا ، من ٢٤ إلى ٢٦ مارس ٢٠٠٣ ونظمتها الـ WWF في تعاون مع وزارة الأراضي والغابات في غانا . وقد قامت الورشة بتقديم مفاهيم استعادة المناظر الطبيعية للغابات ، شاركت في الخبرات الميدانية المشتركة من غرب أفريقيا ، وعملت على بذل أنشطة التنفيذ بشأن المناظر الطبيعية بغرب أفريقيا .

هـ- الاستعمال المستدام (المقرر ١٣/٦)

١٨- إن مؤتمر الأطراف ، بمقره ١٣/٦ ، طلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن ينظم ورشة رابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، لتجميع نتائج الورش الثلاث ، وتحقيق التكامل بين الآراء المختلفة والفروقات الإقليمية ووضع مجموعة نهائية من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية (الفقرة ٤) ؛

(ب) مواصلة تجميع دراسات الحالات المقدمة من الأطراف وغيرها من الحكومات ومن المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (الفقرة ٧)؛

١٩- استجابة لهذه الطلبات بذلت الأنشطة الآتية :

(أ) *تنظيم الورشة الرابعة المفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام* . إن الورشة الرابعة بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي عقدت في أديس أبابا بأثيوبيا من ٦ إلى ٨ مايو ٢٠٠٣ . وتقرير الاجتماع متاح في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) . وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة تستمد

عناصرها من ذلك التقرير ، وتتضمن التوصيات بشأن خطة عمل محتملة للمستقبل ، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9) .

(ب) *تجميع دراسات الحالات* . إن الأمانة ماضية في تجميع دراسات الحالات المقدمة من الحكومات والمنظمات بشأن الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي . ويتاح على فترات منتظمة دراسات حالات يتم تجميعها وتتاح من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية . وقد أتيح أيضاً تجميع لدراسات الحالات المتصلة بهذا الموضوع في الورشة الرابعة (UNEP/CBD/WS-Sustainable Use/4/3) .

واو- التنوع البيولوجي والسياحة (المقرر ١٤/٦)

٢٠- في الفقرة ٣ من المقرر ١٤/٦، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يستعرض المشروع الحالي للخطوط الإرشادية ، مع مراعاة المشاورات التي وردت وأن يرسل المشروع بعد استعراضه إلى الهيئة الفرعية للنظر فيه في اجتماع سابق للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) أن يقوم بتجميع دراسات الحالات الموجودة بشأن تنفيذ الخطوط الإرشادية وأن يتيحها إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٢١- إعمالاً لذلك المقرر بذلت الأنشطة التالية :

(أ) *استعراض مشروع الخطوط الإرشادية وتقديمها إلى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية* . إن مشروع الخطوط الإرشادية بشأن السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للأخطار ، وهو المشروع الذي وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي ، تم استعراضه وتقديمه إلى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية . وقد ساندت الهيئة الفرعية الخطوط الإرشادية بتوصيتها ٥/٨ بشأن التنوع البيولوجي والسياحة ، وأحالتها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

(ب) *دراسات حالات عن تنفيذ مشروع الخطوط الإرشادية* . في سبيل تقييم إمكانية تحويل مشروع الخطوط الإرشادية لتطبيقها حسب الأحوال ، واختبار فعاليتها وتبين الصعوبات التي تعرقل تنفيذها ، تقوم الأمانة أيضاً بتجميع وتحليل دراسات الحالات عن تنفيذ الخطوط الإرشادية (المقرر ١٤/٦) . ويتم تجميع وإتاحة دراسات الحالات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، وتم توزيع جدول مقارن لدراسات الحالات بوصفه وثيقة إعلامية في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (NEP/CBD/SBSTTA/8/INF/8) .

زاي - التدابير الحافزة (المقرر ١٥/٦)

٢٢- اعترف مؤتمر الأطراف في الفقرة ٤ من مقرره ١٥/٦ بأن الأمر يقتضي مزيداً من العمل بشأن الحوافز الإيجابية وأدائها ، وكذلك بشأن الحوافز الضارة وطرائق ووسائل إلالتها أو تخفيفها . وقد شجع المؤتمر الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقديم دراسات حالات والدروس المستفادة وغير ذلك من المعلومات

ذات الصلة بشأن التدابير الحافزة ، خصوصاً بشأن الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة ، إلى الأمين التنفيذي (الفقرة ٥)، وطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يستمر في تجميع وتوزيع المعلومات الخاصة بالتدابير الحافزة ، خصوصاً بشأن الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة ، الواردة من الأطراف والمنظمات (الفقرة ٦؛

(ب) أن يضع مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيفها ، تنظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة ٧)؛

٢٣- استجابة لذلك المقرر قامت الأمانة بالعمل التالي :

(أ) تجميع وتوزيع المعلومات بشأن التدابير الحافزة . أرسلت الأمانة أخطارات إلى الأطراف والمنظمات ذات الصلة تدعوها بها إلى تقديم دراسات حالات وظروف مستفاد وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الحافزة إلى أمانة الاتفاقية . وحتى ٣١ مايو ٢٠٠٣، تلقت الأمانة عشر إجابات من الأطراف وأربع إجابات من المنظمات الدولية (إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار من الأمم المتحدة ، IUCN ، منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية) وهي متاحة على وب سايت الاتفاقية .

(ب) وضع مقترحات لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيفها . بمساعدة من حكومة هولندا ، قامت الأمانة بعقد ورشة في مونتريال من ٣ إلى ٥ يونيو ٢٠٠٣ بشأن التدابير الحافزة . وعلى أساس الوثائق التي تبين خلفية الموضوع ، التي أعدتها الأمانة ، قامت الورشة بوضع مقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيفها ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/10).

(ج) العمل على تدابير مساندة داخلية للزراعة ، وآثارها الحافزة . أتمت الأمانة دراسة بشأن التدابير التي تتخذ داخل البلد لمساندة الزراعة وبشأن آثارها الحافزة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي . وهذا النشاط هو جزء من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي لتنفيذ الفقرة ١٧ من المقرر ٥/٦ ، التي طلبت من الأمين التنفيذي مواصلة دراسة وقع تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي .

٢٤- استجابة لهذه الطلبات بذلت الأنشطة الآتية من جانب مؤسسات شراكة متعاونة مع الاتفاقية :

(أ) اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا الأبدية (Wild) (CITES) . أن مؤتمر الأطراف في CITES ، في اجتماعه الثاني عشر المعقد في سانتياغو ، من ٣ إلى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٢ ، ناقش دور الحوافز الاقتصادية والسياسة التجارية ، وأصدر توجيهات إلى أمانة CITES بأن تنظم ورشة تقنية بشأن سياسات الاتجار في الحياة الأبدية (wildlife) والحوافز الاقتصادية التي تنطبق على شؤون الإدارة والتجارة في الأنواع الواردة في قوانين CITES ، خصوصاً في سبيل وضع منهجية لاستعراض تلك السياسات وأصدار توصيات هادفة بشأن استعمال تلك الحوافز، في تعاون مع عدد من المنظمات الدولية ذات الصلة . وطلب المؤتمر كذلك من أمانة CITES أن تقوم ، في تعاون مع الأطراف ، باستعراض سياستها الوطنية

بشأن الاستعمال والاتجار في الأنواع الواردة في قوائم CITES ، مع مراعاة أمور منها الحوافز الاقتصادية ، لتجميع وتحليل المعلومات الواردة من الأطراف ، وإنتاج تقرير فيه تحليل للواقع الاقتصادي للسياسات المتعلقة بالاتجار في الأنواع الأبدية (wildlife) . وتجرى الآن الاستعدادات لعقد الورشة التقنية وإصدار التقرير المطلوب.

(ب) منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) . أن الفريق العامل التابع للـ OECD بشأن الجوانب الاقتصادية للتنوع البيولوجي (WGAB) يقوم الآن بوضع كتاب مرجعي يتعلق بإنشاء سوق للتنوع البيولوجي . وسيكون من الجوانب الهامة في هذا الكتاب المرجعي النظر في دور الحوافز الضارة في تقويض التنوع البيولوجي . والعمل بشأن الحوافز الضارة بيئياً ، بصفة عامة ، نشاط يقوم به مجلس الـ OECD ، وكذلك لجانها وهيئاتها الفرعية . ويركز هذا العمل على القطاعات الآتية : الزراعة ، الطاقة ، مصائد الاسماك ، صناعات وخدمات الانتاج الصناعي ، بناء السفن ، الصلب ، النقل ، الماء ، مجالات العمل المشتركة بين عدة قطاعات ، وقد عقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن الحوافز الضارة بيئياً في باريس يومي ٧ و ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ . ويجري إعداد تقرير تلك الورشة .

(ج) فرع الاقتصاديات والتجارة (ETB) التابع لليونيب . إن الفريق العامل بشأن الأدوات والصكوك الاقتصادية لفرع لـ ETB التابع لليونيب يعمل على وثيقتين تتعلقان بالسياسة العامة ، مقصود منهما أن تسدي إرشاداً لراسمي السياسة بشأن استعمال تدابير الحفز الاقتصادية ، عنوانهما " فرص واحتمالات وتحديات لاستعمال الأدوات والصكوك الاقتصادية في رسم السياسة البيئية " و " دور الصكوك والأدوات الاقتصادية في سياق التنوع البيولوجي المتصل بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف " . ويشرع الفريق العامل أيضاً في عدد من الدراسات القطرية التي تفحص استعمال الصكوك والأدوات الاقتصادية في قطاعات محددة (كينيا : قطاع النفايات ؛ الفلبين : الحراجة (أي الغابات) ؛ أندونيسيا : الصناعة ؛ الأرجنتين /أوغندا/السنغال : مصائد الأسماك) . ونموذج السياسة العامة الذي تم وضعه في الوثيقة الأولى الأنفة الذكر سوف يساعد الدراسات القطرية المستقبلية في اختيار وتصميم وتنفيذ الأدوات والصكوك الاقتصادية لدراسات الحالات المستقبلية . وبالإضافة إلى ذلك ففي نطاق برنامج مصائد الأسماك التابع للـ ETB في اليونيب ، شرع في العمل في تعاون مع الـ OECD ، لتحليل وقع الأنماط المختلفة من الإعانات لمصائد الأسماك على استدامة الموارد تحت ظروف التوليفات الممكنة المختلفة بين نظم الإدارة والبرامترات البيواقتصادية .

(د) البنك الدولي /معهد البنك الدولي . أن معهد البنك الدولي يقوم بعمل بشأن دفع قيمة الخدمات الإيكولوجية التي يقدمها ملاك الأراضي . إن هذه الدفعات يمكن أن تكون تدابير حافزة إيجابية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وعمل المعهد يتضمن تصميم نظام لدفع قيمة الخدمات البيئية وكذلك قيمة عمل المشاريع التشغيلية في عدد من البلدان يشمل كولومبيا وكوستاريكا و أكوادور والسلفادور ونيكارغوا و المكسيك .

٢٥- حتى ٣١ مايو ٢٠٠٣ قدمت الأطراف والحكومات الآتية معلومات عن تدابير الحفز التي تصور أنشطتها الوطنية التنفيذية ، إعمالاً للطلب الذي صدر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف : الصين ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية إيران الإسلامية ، لبنان ، المغرب ، نامبيا ، عمان ، بيرو ، بولندا .

حاء- التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى (المقرر ٢٠/٦)

٢٦- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٠/٦ ، طلب من الهيئة الفرعية ومن الأمين التنفيذي القيام بما يلي :

(أ) الاستمرار في التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها ، ومع الفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ (IPCC) حول القضايا ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة والتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، خصوصاً بشأن أرصفة المرجان والتدابير الحافزة وقع التدابير المنظور في اتخاذها بموجب بروتوكول كيوتو بقصد تعزيز أكبر قدر من التضافر بين هذه العمليات (الفقرة ٩) ؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بقصد تخفيض وتخفيف وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي للأرصفة المرجانية (الفقرة ١٠)؛

(ج) القيام بمزيد من العمل مع هيئة المشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية ، خصوصاً بشأن القضايا المتصلة بالصعيد الوطني (الفقرة ١٣) ؛

(د) إن يأخذاً تماماً في الاعتبار طائفة التدابير التعاونية المتعلقة بعدة مواضيع في الأنظمة الإيكولوجية والقضايا المتصلة بعدة قطاعات في الاتفاقية ، وكذلك اقتراح خطوات لإيجاد انسجام بين العمليات المؤسسية الداخلة ضمن خطة العمل المشتركة الثالث (٢٠٠٢ - ٢٠٠٦) بين الأمانة واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١) ، في تعزيز برامج العمل لكل من الاتفاقيتين ، بالنسبة لتلك المجالات (الفقرة ١٦) ؛

(هـ) أن يأخذاً تماماً في الاعتبار طائفة التدابير التعاونية المتعلقة بعدة مواضيع متصلة بالأنظمة الإيكولوجية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية وكذلك اقتراح تدابير لإيجاد انسجام بين العمليات المؤسسية الداخلة في برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) في تعزيز برامج العمل لكلتا الاتفاقيتين في المجالات المذكورة (الفقرة ١٨) ؛

٢٧- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٠/٦ ، طلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يقوم ، في تعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات ذات الصلة ، بإصدار إرشاد لإدماج الأنواع المهاجرة في استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية ، وفي برامج العمل الجارية والمستقبلية في نطاق الأمانة (الفقرة ٢٠) ؛

(ب) أن يواصل التعاون الوثيق مع اللجنة المؤقتة بشأن التدابير المتصلة بصحة النبات في الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، فيما يتعلق بإيجاد المعايير لتحليل المخاطر الكامنة في آفات النبات ، شاملة الكائنات الحية المحورة . (الفقرة ٣٢) ؛

(ج) أن يطلب الحصول على وضع المراقب في لجان منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (لجنة SPS) والحواجز التقنية للتجارة (لجنة TBT) وأن يجدد طلب حصوله على وضع

المراقب في المجلس المعني بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (مجلس TRIPs) (الفقرتان ٢٩ و ٣٠) .

٢٨- بموجب المقرر نفسه دعا المؤتمر الجهات الآتية :

(أ) أمانة CITES وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة التعاون وتنسيق الأنشطة بقصد تسهيل تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة وتعزيز التضامن في المجالات ذات الاهتمام المشترك (الفقرة ٢٤)؛

(ب) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى أن تعالج ، كأمر له أولوية ، الدعوة الموجهة إليها بموجب الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة ٣٧) ؛

(ج) WIPO إلى مزيد من تعزيز التكامل بين برنامج عملها وبرنامج الاتفاقية ، بشأن قضايا الملكية الفكرية الناشئة عن الحصول وتقاسم المنافع ، الفقرة ٨(ي) ، وما يتصل بها من أحكام ، وإلى تقديم المعلومات المناسبة بشأن تلك القضايا (الفقرة ٣٩) ؛

٢٩- استجابة لهذه الطلبات بذلت الأنشطة التالية :

(أ) التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر :

(١) شاركت الأمانة في الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المشترك للاتفاقات ريو الثلاث : اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي ، وهو الاجتماع الذي عقد في بون في ١٩ مايو ٢٠٠٣ . وقامت أمانة كل اتفاقية بتقديم تحديثات بشأن التطورات الحديثة ، تشمل نتائج اجتماعات وورش متصلة بهيئاتها الحاكمة ، وتبادلات آراء عن المجالات الجديدة للتعاون في المستقبل ؛

(٢) إن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي قد شاركتنا وقدمنا إسهامات محسوسة في إعداد الصياغة النهائية للتقرير عن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، والمشورة بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها . وقد وضع تقرير في صورته النهائية خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ، الذي انعقد في هلسنكي من ١٣ إلى ١٦ مايو ٢٠٠٣ . وتضمن التقرير النهائي إسهامات هامة جداً لإعداد مذكرة الأمين التنفيذي الخاصة باستعراض الترابط بين التنوع البيولوجي وتغيرات المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11) ؛

(ب) التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار ، إيران ، ١٩٧١) . التعاون مع التقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) . قدمت GIWA إلى أمانة الاتفاقية تقريراً عن نتائجها المؤقتة ، شاملة دراسات حالات .

وهذا التقرير المسمى " تدمير الموائل في المياه العالمية " قدم إلى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية بوصفه وثيقة مؤقتة بشأن تدمير الموائل في المياه العالمية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/16) ؛

(ج) التعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية (CMS) (Wild Animals). إن اتفاقية CMS قدمت عدداً من دراسات الحالات بشأن الأنواع المهاجرة إلى أمانة الاتفاقية . ودراسات الحالات هذه سيتم توزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية . وقد اجتمع ممثلو الأمانتين يوم ١٩ مايو ٢٠٠٣ لتقييم التقدم المحرز في الأنشطة المشتركة ولمناقشة خطط عمل المستقبل ؛

(د) الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للمخاطر من الفونا والفلورا الأبدية (CITES). إن مؤتمر الأطراف في CITES ، في اجتماعه الثاني عشر في سانتياغو ، من ٣ إلى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٢ ، طلب من لجنة النباتات ما يلي :

- (١) أن تعقد في الفترة بين الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر لمؤتمر الأطراف علاقات دائمة باتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) ، وغير ذلك من القضايا الأخرى ذات الأهمية للجنة النباتات ؛
- (٢) أن تقوم بتحليل الـ GSPC التي اعتمدت في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، تحليلاً تفصيلياً ، والصلات بأنشطتها وتعاونها ، خصوصاً فيما يتعلق بالهدف ١١ " لا توجد أنواع من الفلورا الأبدية (Wild) تتهددها التجارة الدولية " .
- (د) التعاون مع منظمة التجارة العالمية :

(١) أرسل الأمين التنفيذي طلبات للحصول على وضع المراقب ، إلى رؤساء لجان منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (لجنة SPS) والحواجر التقنية للتجارة (لجنة TBT) ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (مجلس TRIPs) وطلب كذلك أن يمد إلى الدورة الخاصة لتلك اللجنة (الدورة التفاوضية) وضع المراقب المعطى لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وحتى اليوم لا تزال المقررات الخاصة بهذه الطلبات معلقة ؛

(٢) إعمالاً لطلب ورد من رئيس مجلس TRIPs أعدت الأمانة مذكرة إعلامية لمجلس TRIPs ، عن أنشطة الأمانة ذات الصلة باستعراض المادة ٢٧ - ٣ (ب) من اتفاق TRIPs ، والعلاقة بين الأمانة واتفاق TRIPs ، وحماية المعرفة التقليدية والفلكلور .

(٣) حضر ممثلون عن الأمانة عدة اجتماعات من الدورات العادية والاستثنائية للجنة التجارة والبيئة (CTE) . وخلال اجتماع الـ CTE في دورة عادية في يونيو ٢٠٠٢ ، شاملة دورة إعلامية مع عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs) ، قامت الأمانة بإبلاغ المندوبين التطورات الحديثة التي جرت في ظل

الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وقدمت لهم معلومات عن الأنشطة المتصلة بالمساعدة التقنية وبناء القدرة وكذلك عن تبادل المعلومات والتعاون؛

(٤) استعرض الأمين العام في بيانه أمام الدورة الإعلامية MEA خلال الدورة الاستثنائية للـ CTE في نوفمبر ٢٠٠٢ ، ما يوجد من تعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية ، وأشار إلى طلبه الحصول على وضع المراقب في هيئات المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة ، منوهاً بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية في سبيل تعزيز التساند المشترك بينهما . ولقي وفد الأمانة أيضاً رؤساء لجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بالموضوع ولقي أيضاً نائب المدير التنفيذي للمنظمة ، لمناقشة مسائل ذات أهمية مشتركة ؛

(٥) حضر ممثل عن الأمانة اجتماع CTE في الدورات العادية والاستثنائية في مايو ٢٠٠٣ . وكان حضورها الدورة الاستثنائية للـ CTE تنفيذاً لدعوة خاصة أرسلها رئيس هذه اللجنة إلى عدد من أمانات MEA .

(و) التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) :

(١) شاركت الأمانة في فريق عامل من الخبراء بشأن تحليل مخاطر آفات النبات على الكائنات الحية المحورة ، وهو فريق اجتمع تحت رعاية الـ IPPC ، في Ottawa ، من ٢٤ إلى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢ . وقام ذلك الفريق بصياغة نص قياسي لتحليل مخاطر آفات النبات على آفات الكائنات الحية المحورة ، كي تنظر فيه اللجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات .

(٢) عقد في مونتريال في يومي ٢٤ و ٢٥ فبراير ٢٠٠٣ الاجتماع المشترك الأول بين أمانتي الاتفاقية والـ IPPC . وكان هدف الاجتماع هو تبادل المعلومات بشأن مجالات الاهتمام المشترك واستعراض التعاون بين المؤسستين ، في سبيل تعزيز التضافر وتفاذي الازدواجية . وبالإضافة إلى مجالات العمل المشترك الرئيسية ، التي هي السلامة الأحيائية والأنواع الغريبة الغازية ، نظر الاجتماع أيضاً في قضايا تتعلق بتبادل المعلومات ، تشمل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكيف يمكن أن يؤثر تغير المناخ في الأنواع الغريبة الغازية ، وكيف يمكن تعزيز المبادئ المرشدة للاتفاقية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وعن إمكان استعمال شهادة الصحة النباتية كي ترافق الكائنات الحية المحورة . والتقرير عن الأنشطة المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية مقدم في الفقرة ٣٢ أدناه . وقد أعد مشروع مذكرة تعاون ، وسوف يعرض هذا المشروع للموافقة عليه والتوقيع عليه ؛

(٣) وبالإضافة إلى ذلك فإن أمانتي الاتفاقية والـ IPPC تتعاونان في الأنشطة الجارية الآتية : (أ) إعداد الأحداث الجانبية على هامش الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية والاجتماع السابع لمؤتمر

الأطراف ، لتعزيز الـ IPPC ، وبيان الترابط بين الاتفاقية والـ IPPC ، وتسليط الضوء على الحوافز للأطراف المتعاقدة كي تقبل الـ IPPC المنقحة أو لتشجيع الأعضاء الجدد على الانضمام ؛ (ب) استكشاف الدور الاحتمالي للـ IPPC في الإسهام في صك دولي يتعلق بالآفات المائية الضارة ؛ (ج) وضع معايير لإدارة شؤون الأنواع الغريبة الغازية ، تقوم على أمور منها معياران لهما صلة بالموضوع ويجرى وضعهما في الوقت الحاضر ، وهما : " The Glossary Supplement No. 2 - Guidelines on the understanding of potential economic importance and related terms including reference to Supplement to ISPM Publication No. 11 " و " environmental consideration - Analysis of environmental risks, which gives guidance in assessing environmental risks when conducting pest risk analysis, in particular for plants that are considered to be pests " (د) استعراض المعايير الموجودة الخاصة بالـ IPPC ؛ (هـ) وضع معايير جديدة ؛ (هـ) مساهمة الأمانة في ورشة الأنواع الغريبة الغازية بشأن دور الـ IPPC لإدارة شؤون مخاطر تلك الأنواع ، وهي ورشة ستعقد في برونشويغ في ألمانيا من ٢ إلى ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٣ ؛

(ز) *تعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . استجابة للفقرة ٣٧ من المقرر ٢٠/٦ والفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، قامت المنظمة بدراسة تقنية عن مقتضيات كشف النقاب المتصلة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/5/10) . والمشروع الأول للدراسة التقنية قدم إلى اللجنة الحكومية الدولية التابعة للوايوو بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، في اجتماعه الرابع في ديسمبر ٢٠٠٢ . وسوف تعرض الدراسة التقنية المنقحة على الاجتماع الخامس للجنة في يولييه ٢٠٠٣ . فإذا ما تمت الموافقة عليها ستعرض الدراسة المنقحة على الاجتماع التاسع والعشرين للجمعية العامة للوايوو في سبتمبر ٢٠٠٣ قبل عرضها على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .*

(ح) *التعاون مع الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV) . استجابة للفقرة ٢٤ من المقرر ٥/٦ ، الذي يدعو UPOV وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى أن تنظر ، في سياق عملها ، في الآثار المحددة المترتبة على الملكية الفكرية على تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني (GURTs) ، خصوصاً فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، قام UPOV بتقديم مذكرة إلى الأمين التنفيذي يوم ١١ أبريل ٢٠٠٣ ، أقرها مجلس الـ UPOV ، تبين موقف الـ UPOV بشأن المقرر ٥/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الآثار المحتملة للـ GURTs .*

(ط) *التعاون مع مركز التراث العالمي التابع لليونسكو . إن الأمانة ومركز التراث العالمي التابع لليونسكو قد وقعا على مذكرة تعاون ، تضم برنامج عمل مشتركاً مرفقاً بها . وتستهدف المذكرة تشجيع نطاق التعاون العام الذي سبق إنشاؤه بين الأمانة واليونسكو في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي العالمي . وهذه المذكرة آتية في أوانها تماماً في ضوء المشروع الجديد لبرنامج العمل بشأن المجالات المحمية للاتفاقية ، الذي ستجرى مناقشته في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية .*

(ي) *التعاون مع تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية* . شاركت الأمانة في استعراض الإطار المفهومي للتقييم وكذلك في الخطوط العريضة للتقارير الرئيسية . وشاركت الأمانة كذلك في اجتماعين لتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية بشأن تحليل التنوع البيولوجي ، وهو اجتماع معقد في غلاند في سويسرا يومي ١٣ و ١٤ فبراير ٢٠٠٣ ، والتحليل البحري والساحلي ، وهو اجتماع عقد في فانكوفر من ٧ إلى ١١ أبريل ٢٠٠٣ . وحتى يونيو ٢٠٠٣ كان تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية قد قام بما يلي :

- (١) قد أتم مرحلة التصميم التقني و انتج الخطوط العريضة للتقرير الأولي والإطار المفهومي " الأنظمة الإيكولوجية ورفاه الإنسان : إطار للتقييم " ، سوف ينشر في سبتمبر ٢٠٠٣ . وهذا الإطار المفهومي يمكن أن يوفر إرشاداً هاماً للحكومات وللمستعملين الآخرين بشأن كيفية إجراء تقييم متكامل للأنظمة الإيكولوجية ؛
- (٢) قام بإنشاء أفرقة عمل تقوم الآن بإعداد مشروع تقارير التقييم كما تقوم بتقييمات دون العالمية . والمشاريع الأولى لتقارير التقييم العالمي ستكون جاهزة للاستعراض في أواخر ٢٠٠٣ .
- (٣) الوصلات المجمعـة بالقائمين بالاستعمال؛
- (٤) أحرز تقدماً في تصميم تقرير تجميعي مفصل خصيصاً للأمانة . وسوف يعالج ذلك التقرير الاحتياجات المحددة في مجال التقييم ، التي أعربت عنه الأمانة .

(ك) *التعاون مع الفاو* . إن الأمين التنفيذي يناقش مذكرة تعاون مع الفاو ، تأخذ في الاعتبار تنامي مجالات التعاون بين المؤسساتين ، شاملة أموراً منها التعاون مع أمانة الـ IPPC ، وأمانة لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة العاملة ك لجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، وأعادة موظف من الفاو لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي . وتقوم الفاو بالتعاون مع الأمانة في جميع برامج العمل المواضيعية وجميع القضايا المشتركة بين عدة قطاعات . وتقرير هذا التعاون وارد في الأقسام ذات الصلة التي يتضمنها التقرير المرحلي عن برامج العمل في الشؤون المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/2) ، وفي التقرير المرحلي عن عمل المجالات المشتركة بين عدة قطاعات في هذه الوثيقة .

طاء- الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع

٣٠- إن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٢٦ من مقرره ٢٣/٦ /٣ قد أقر المبادئ الموجهة (بكسر الجيم المشددة) في سبيل المنع والإدخال وتخفيف الوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة الغازية ، وطلب من الأمين

³ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية التي أسفرت عن اعتماد هذا المقرر ، ونوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يملك أن يقر على نحو مشروع اقتراحاً أو نصاً بينما يوجد اعتراض رسمي عليه . وأعرب بعض الممثلين عن تحفظات بشأن الإجراءات التي أدت إلى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20 ، الفقرات ٢٩٤ - ٣٢٤) .

التنفيذي أن يقوم بأنشطة محددة مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وغيره من المنظمات ذات الصلة ، شاملة وضع برنامج مشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي و GISP واتفاقية الأراضي الرطبة والمنظمة البحرية الدولية ، والاتفاقية الدولية لحماية النبات وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة .

٣١- أوصى مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٩ من المقرر نفسه بأن يقوم مرفق البيئة العالمية والأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بالمساعدة والمشاركة في المبادرة التعاونية الدولية بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الجزر .

٣٢- استجابة لتلك الطلبات تم إحراز التقدم الآتي :

(أ) الأنشطة الجارية بين الأمانات والاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) . أن تقرير الأنشطة التي بذلت في تعاون بين الأمانتين ، بما فيها الاجتماع المشترك الأول بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والـ IPPC ، المعقود في مونتريال ، يومي ٢٤ و ٢٥ فبراير ٢٠٠٣ ، وارد في الفقرة ٢٨ (و) (٢) و (٣) أعلاه .

(ب) تقرير عن التقييمات الرائدة التي تقوم بها GISP للأمانة . أن المادة ٨(ح) من الاتفاقية تدعو الحكومات إلى " منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع " وتدعو إلى توجيه انتباه خاص إلى النظم الإيكولوجية التطورية المعزولة ، بما فيها الجزر ، وبالنيابة عن الأمانة ، عقد الـ GISP مشاورات بين الخبراء بشأن وقع الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية للجزر ، في هونولولو ، يومي ١٨ و ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢ ، لاستعراض الوقع الاقتصادي - الاجتماعي والبيولوجي للأنواع الغريبة الغازية على الجزر ، وتصميم تقييم مدته ٩ أشهر يتعلق بالموضوع نفسه . وشارك في الاجتماع خبراء من عشرة بلدان وكذلك من الاتحاد العالمي للحفاظ والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيبي . وأوصي المشاركون بإتخاذ التدابير العاجلة الآتية : (أ) تنمية قدرات معلوماتية لزيادة المعرفة والتوصل إلى أدوات ناجحة ومجدية من ناحية التكاليف لمنع الأنواع الغريبة الغازية وإدارة شؤونها ؛ (ب) إنشاء برامج رصد شاملة لرصد الأنواع الغريبة الغازية بما يسمح باستكشافها المبكر والاستجابة السريعة لها ؛ (ج) القيام بمزيد من التقييمات للممرات التي تسلكها الأنواع الغريبة الغازية ولوقوعها ، مع جعل النتائج متاحة على نطاق واسع لمديري الموارد ورسمي السياسة العامة ؛ (د) تنفيذ الأطر القانونية لتخفيض مخاطر الغزو البيولوجي ووضع بدائل للعوامل السامة المضادة للآفات . وهذا النشاط جرى في سياق تقييم رائد استجابة للتوصية ٢/٧ الصادرة عن الهيئة الفرعية بشأن تقييم آثار الأنواع الغريبة الغازية . والبيانات الخاصة بالمشروع المتعلقة بالتقييمات الرائدة واردة في المرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات التقييم الجارية ، التي أعدت للاجتماع السابع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/3) ؛

(ج) بشأن التقييم الرائد لوقع الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية للجزر ، تقوم هيئة Nature Conservation بدراسة بالنيابة عن GISP . وقد عقدت في واشنطن العاصمة ورشة لتصميم عملية تقييم آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية يومي ١٤ و ١٥ يولييه ٢٠٠٣ . وكان الغرض من تلك الورشة دفع عجلة التقييمات المتعلقة بالموضوعات الجارية ذات الأولوية ، واختبار طائفة من

المنهجيات والطرائق لتقييم الوقع البيولوجي والوقع الاجتماعي - الاقتصادي للأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .
